

٦ - باب صوم الجنب

٣٤٨٥ - أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الأزدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عن هَمَّامِ بنِ مَنْبِهِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ - صَلَاةِ الصُّبْحِ - وَأَحَدُكُمْ جُنُبٌ، فَلَا يَصُومُ يَوْمَئِذٍ»^(١).

[٤٨: ٢]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ

سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مِنَ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ

٣٤٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ بنِ خُزَيْمَةَ، قال: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ،

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه أحمد ٣١٤/٢ عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وعلقه البخاري بإثر حديث (١٩٢٦)، وقال الحافظ في «الفتح» ١٤٦/٤: وصله أحمد وابن حبان من طريق معمر عن همام.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٣٩٩)، وابن ماجه (١٧٠٢) من طريق عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة، عن عبدالله بن عمرو بن عبد القاري، عن أبي هريرة.

قال البوصيري في «الزوائد» ورقة ١/١١٢: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، ثم نقل عن شيخه أبي الفضل بن الحسين قوله: وهذا إما منسوخ كما رجحه الخطابي، أو مرجوح كما قاله الشافعي والبخاري بما في «الصحيحين» من حديث =

قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا فَلَا يَصُومُ^(١) قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُوهُ حَتَّى دَخَلَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ، فَكِلَاهُمَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا ثُمَّ يَصُومُ، فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُوهُ حَتَّى آتَيَا مَرْوَانَ، فَحَدَّثَاهُ، فَقَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكُمَا لَمَّا انْطَلَقْتُمَا إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَحَدَّثْتُمَاهُ، فَانْطَلَقَا إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَحَدَّثَاهُ، فَقَالَ: هُمَا أَعْلَمُ، أَخْبَرْنَا بِهِ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ^(٢). [٤٨: ٢]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ:

يُصْبِحُ جُنْبًا ثُمَّ يَصُومُ أَرَادَ بِهِ بَعْدَ الْاِغْتِسَالِ

٣٤٨٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قَتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ،

= عَائِشَةَ وَأُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ، وَلَمْ يَسْلَمْ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ التَّصْرِيحَ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ خِصَائِصِهِ، وَعِنْدَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ حِينَ بَلَغَهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ.
(١) كَذَا الْأَصْلُ وَ«التَّقاسيم»: يَصُومُ، وَالْجَادَةُ «يَصُومُ» كَمَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، وَإِنْ كَانَ مَا هُنَا فِي الْعَرَبِيَّةِ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. يَحْيَى: هُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٠٩) فِي الصِّيَامِ: بَابُ صِحَّةِ صَوْمٍ مِنْ طَلَعِ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الصِّيَامِ كَمَا فِي «التَّحْفَةِ» ٣٤١/١٢ مِنْ طَرَفِ عَنِ يَحْيَى الْقَطَّانِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٣٩٨)، وَمِنْ طَرِيقِهِ مُسْلِمٌ (١١٠٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢١٤/٤ -

٢١٥ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ ٢٩٠/١ فِي الصِّيَامِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ الَّذِي يَصْبِحُ جُنْبًا فِي رَمَضَانَ، وَمِنْ طَرِيقِهِ الشَّافِعِيُّ ٢٥٩/١ - ٢٦٠، وَالْبُخَارِيُّ (١٩٢٥) فِي الصِّيَامِ:

بَابُ الصَّائِمِ يَصْبِحُ جُنْبًا، وَ(١٩٣١) بَابُ اغْتِسَالِ الصَّائِمِ، وَالطُّحَاوِيُّ فِي «مَشْكَلٍ =

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ قَالَ:

أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ زَوْجَتَا النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ^(١). [٤٨: ٢]

ذَكَرُ فَعَلَ الْمِصْطَفَى ﷺ هَذَا الشَّيْءَ الْمَزْجُورَ عَنْهُ

٣٤٨٨ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا عَنْ عَامِرٍ^(٢)، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ

أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ، فَقَالَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُفْتِنَانَا أَنَّهُ مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا، فَلَا صِيَامَ لَهُ، فَمَا تَقُولِينَ لَهُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ كَانَ بِلَالٌ يَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيُؤَذِّنُهُ لِلصَّلَاةِ وَإِنَّهُ لَجُنْبٌ، فَيَقُومُ، وَيَغْتَسِلُ، وَإِنِّي لَأَرَى جَرِيَّ الْمَاءِ بَيْنَ كَتْفَيْهِ، ثُمَّ يَظَلُّ صَائِمًا^(٣). [٤٨: ٢]

= الأثر (٥٣٥)، و«شرح معاني الآثار» ١٠٢/٢، والبيهقي ٢١٤/٤ عن سمي، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، به مطولاً. وانظر (٣٤٨٨) و(٣٤٩٩).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد بن موهب وهو ثقة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨١/٣، والترمذي (٧٧٩) في الصوم: باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم، من طريقين عن الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٨٩/٦ من طريق معمر، والبخاري (١٩٢٦) في الصيام: باب الصائم يصبح جنباً، من طريق شعيب، كلاهما عن الزهري، به. وانظر (٣٤٩٨).

(٢) تحرف في الأصل إلى: عمار، والتصويب من «التقاسيم» ٢/لوحه ١٥٣.

(٣) إسناده صحيح على شرطهما. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، وعامر: هو الشعبي.

وأخرجه النسائي في الصوم كما في «التحفة» ٣٤١/١٢ من طريق يحيى بن =

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ قَدْ أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهُ
فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ سِوَاهُ كَانَ السَّبَبُ إِيقَاعًا أَوْ احْتِلَامًا

٣٤٨٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي
بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْحَارِثِ

أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَي النَّبِيِّ ﷺ قَالَتَا: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ
يَصُومُ^(١). [٤٨: ٢]

ذَكَرُ خَيْرٌ ثَانٍ يُصْرَخُ
بِإِبَاحَةِ هَذَا الْفِعْلِ الْمَرْجُورِ عَنْهُ

٣٤٩٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ
السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَطْرِفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَبِيتُ جُنُبًا، فَيَأْتِيهِ
بِلَالٌ لِمَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَيَقُومُ فَيَغْتَسِلُ، فَانْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْحَدِرُ مِنْ

= سعيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد.
وأخرجه النسائي كما في «التحفة» ٣٤٢/٢، والطحاوي ١٠٤/٢ من طرق عن
الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، به.
(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» ٢٨٩/١ - ٢٩٠ في الصيام،
باب: ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان.
ومن طريق مالك أخرجه مسلم (١١٠٩) (٧٨) في الصيام: باب صحة صوم من
طلع عليه الفجر وهو جنب، وأبو داود (٢٣٨٨) في الصوم: باب فيمن أصبح جنباً
في شهر رمضان، والنسائي في الصيام من «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٤١/١٢،
والطحاوي ١٠٥/٢، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٥٨٨، والبيهقي ٢١٤/٤.

جلدِهِ ورأسِهِ، ثُمَّ أَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ، ثُمَّ يَظَلُّ صَائِمًا». قَالَ مُطَرِّفٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَفِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: سِوَاءَ عَلَيْهِ (١).

[٤٨: ٢]

ذَكَرُ خَيْرِ نَالٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٣٤٩١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُضَعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَبِيْتُ جُنْبًا، فَيَأْتِيهِ بِلَالٌ، فَيُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَيَقُومُ فَيَغْتَسِلُ، فَارَأَيْتُ تَحَدَّرَ الْمَاءُ مِنْ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَظَلُّ يَوْمَهُ صَائِمًا.

قَالَ مُطَرِّفٌ: قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: شَهْرُ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ سِوَاءَ (٢).

[٤٨: ٢]

ذَكَرُ الْخَيْرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ إِبَاحَةَ

هَذَا الْفِعْلِ الْمَزْجُورِ عَنْهُ لَمْ يَكُنِ الْمَصْطَفَى ﷺ
مَخْصُوصًا بِهِ دُونَ أُمَّتِهِ، وَإِنَّمَا هِيَ إِبَاحَةٌ لَهُ وَلَهُمْ

٣٤٩٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بَحْرَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم السامي فقد روى له النسائي، وهو ثقة. مطرف: هو ابن طريف، وعامر: هو ابن شراحيل الشعبي. وأخرجه ابن أبي شيبة ٨٠/٣، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣١٤/١٢، وابن ماجه (١٧٠٣) في الصيام: باب ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام، من طريقين عن مطرف، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو سعيد الأشج: هو عبدالله بن سعيد الأشج، وأسباط: هو ابن محمد بن عبد الرحمن القرشي. وهو مكرر ما قبله.

محمَّد بن وهب بن أبي كريمة، قال: حدَّثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم الأنصاري، عن أبي يونس مولى عائشة

عن عائشة، قالت: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله يُدركني الصُّبحُ وأنا جنبٌ، أفأصومُ يومي ذلك؟ فسَمِعْتُ النبي ﷺ يقول: «ربما أدركني الصُّبحُ وأنا جنبٌ، فأقوم، وأغتسلُ، وأصلي الصُّبحَ، وأصوم يومي ذلك»، فقال الرجل: إنك لست مثلنا، إنك قد غفرَ اللهُ لك ما تقدَّم من ذنبك وما تأخَّر، فقال النبي ﷺ: «إني أرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى» (١).

[٤٨: ٢]

قال أبو حاتم في قوله ﷺ: «إني أرجو» دليل على إباحة رجاء الإنسان في الشيء الذي لا يشك فيه بالقول، وفيه دليل على إباحة الاستثناء في الإيمان على السبيل الذي وصفناه في أول الكتاب.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن وهب بن أبي كريمة، فقد روى له النسائي وقال عنه: لا بأس به، وقال مرة: صالح، وقال غيره: صدوق، ووثقه المؤلف.

وأخرجه مالك ٢٨٩/١ في الصيام: باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان، ومن طريقه أحمد ٦٧/٦ و١٥٦ و٢٤٥، والشافعي ٢٥٨/١، وأبو داود (٢٣٨٩) في الصيام: باب فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٠٦/٢، ومشكل الآثار (٥٤٠)، والبيهقي ٢١٣/٤ عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم الأنصاري، بهذا الإسناد. وانظر (٣٤٩٥) و(٣٥٠١).

ذَكَرُ إِبَاحَةِ صَوْمِ الْمَرْءِ إِذَا أَصْبَحَ وَهُوَ جُنْبٌ

٣٤٩٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ [١:٤]

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا عَنْ طَرُوقَةٍ ثُمَّ يَصُومُ^(١).

قال أبو حاتم: عبد الله بن عبد الرحمن هذا هو ابن معمر بن حزم أبو طوالة من أهل المدينة ثقة.

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْجُنْبِ إِذَا أَصْبَحَ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ

٣٤٩٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ بِسْتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ طَرُوقَةٍ ثُمَّ يَصُومُ^(٢). [١:٤]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه النسائي في الصوم من «السنن الكبرى» ١/ورقة ٣٦٨، وكما في «التحفة» ٣٥٣/٢ عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد، ولفظه «كان يصبح جنباً من غير طروقة ثم يصوم» والصواب رواية المؤلف.

قوله «عن طروقة»، أي: عن زوجة.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

ذَكَرُ إِبَاحَةَ صَوْمِ الْمَرْءِ إِذَا أَصْبَحَ وَهُوَ جُنُبٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ

٣٤٩٥- أخبرنا عبد الله بن محمد بن هاجك العابد بهرارة، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، أن أبا يونس مولى عائشة

أخبره عن عائشة أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب فقال: يا رسول الله، تُدركني الصلاة وأنا جنب، أفأصوم؟ فقال رسول الله ﷺ: «وأنا تُدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم»، فقال: لست مثلنا يا رسول الله، غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، قال: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي»^(١). [٢٨: ٤]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يَكُونَ اغْتَسَالُهُ مِنْ جَنَابَتِهِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَمِنْ نَيْتِهِ أَنْ يَصُومَ يَوْمَهُ

٣٤٩٦- أخبرنا ابن قتيبة، قال: حدثنا يزيد بن موهب، قال: حدثني الليث، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه قال:

أخبرتني عائشة وأم سلمة زوجا النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر (٣٤٩٢).

وأخرجه مسلم (١١١٠) في الصيام: باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، والنسائي في الصوم والتفسير كما في «التحفة» ٣٨١/١٢، وابن خزيمة (٢٠١٤)، والبيهقي ٢١٤/٤ من طرق عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد. وانظر (٣٥٠١).

كَانَ يَدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِّنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ^(١). [١:٤]

٣٤٩٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِّنْ غَيْرِ حُلْمٍ، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ^(٢). [٢١:٥]

ذَكَرَ خَيْرٌ قَدْ يُوْهَمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ
أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ أُمَّ سَلْمَةَ

٣٤٩٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلْمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِّنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ^(٣). [٢١:٥]

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر (٣٤٨٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه ابن أبي شيبه ٨٠/٣، والنسائي في الصيام كما في «التحفة» ٢٢/١٣، وابن خزيمة (٢٠١٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٥٣٦)، والطبراني ٢٣/٥٩٦ من طرق عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه الطحاوي ١٠٥/٢ من طريق أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٣٩٧)، والدارمي ١٣/٢، والطحاوي ١٠٤/٢ - ١٠٥ من طريق ابن جريج، عن ابن شهاب، به.

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ

سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ، وَسَمِعَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْهُمَا

٣٤٩٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمَغِيرَةِ الْمَخْزُومِيِّ

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ جُنْبًا، فَلَا صَوْمَ لَهُ»، فَاَنْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبِي، فَدَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُمَا، فَأَخْبَرْتَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، ثُمَّ يَصُومُ، فَدَخَلْنَا عَلَى مِرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَأَخْبَرَنَا بِقَوْلِهِمَا وَقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ مِرْوَانٌ: عَزَمْتُ عَلَيْكُمَا إِلَّا ذَهَبْتُمَا إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْبَرْتُمَاهُ، فَلَقِينَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَهُوَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّ الْأَمِيرَ عَزَمَ عَلَيْنَا فِي أَمْرِ نَذْرِكُمْ لَكَ، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ فَحَدَّثَهُ أَبِي، فَتَلَوْنَا وَجْهَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ وَهُوَ أَعْلَمُ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَجَعَلَ الْحَدِيثَ إِلَى غَيْرِهِ (١).

[٢١:٥]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ

أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ

٣٥٠٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى،

= وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ ١٠٣/٢ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بِهِ. وَانظُرْ (٣٤٨٧).

(١) صحيح، ابن أبي السري متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٧٣٩٦). وانظر (٣٤٨٦) عند المؤلف.

قال: أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ، قال: أخبرنا شُعْبَةُ، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عامر بن أَبِي أُمَيَّةَ أَخِي أُمِّ سَلْمَةَ
 أَنَّ أُمَّ سَلْمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا ثُمَّ
 يَصُومُ، فَرَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ فِتْيَاهُ^(١). [٢١: ٥]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ إِبَاحَةَ هَذَا الْفِعْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
 لَمْ يَكُنْ لِلْمُصْطَفَى ﷺ وَحْدَهُ دُونَ أُمَّتِهِ

٣٥٠١ - أخبرنا أَبُو عَرُوبَةَ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبِ بْنِ أَبِي
 كَرِيمَةَ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، عن أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عن زَيْدِ بْنِ
 أَبِي أُتَيْسَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمِ الْأَنْصَارِيِّ،
 عن أَبِي يُوسُفَ مَوْلَى عَائِشَةَ

عن عائشة، قالت: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال:
 يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُدْرِكُنِي الصُّبْحُ وَأَنَا جُنْبٌ، فَأَصُومُ يَوْمِي ذَلِكَ؟
 فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «رُبَّمَا أُدْرِكُنِي الصُّبْحُ وَأَنَا جُنْبٌ، فَأَقُومُ

(١) إسناده صحيح على شرطهما. عبدالله: هو ابن المبارك.

وأخرجه الطيالسي (١٦٠٦)، وأحمد ٣٠٦/٦ و ٣١٠ - ٣١١، والطحاوي ١٠٥/٢، والطبراني ٢٣/٢٦٩ و (٦٧٠) و (٦٧٢) من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٠٤/٦ و ٣١١، والطحاوي ١٠٥/٢، والطبراني ٢٣/٦٧١ من طرق عن قتادة، به.

وأخرج ابن أبي شيبة ٨١/٣ - ٨٢، والبيهقي ٢١٥/٤ من طريقين عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رجع عن فتياه «من أصبح جنباً فلا صوم له» هذا لفظ ابن أبي شيبة، ولفظ البيهقي: أن أبا هريرة رضي الله عنه رجع عن قوله قبل موته. وفي حديث مسلم (١١٠٩) من طريق عبد =

وَأَغْتَسِلُ وَأُصَلِّي الصُّبْحَ، وَأُصُومُ يَوْمِي ذَلِكَ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا، إِنَّكَ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ: «إِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَحْسَأَكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي»^(١).

[٢١:٥]

= الرزاق... قال: فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك.
(١) إسناده صحيح، وهو مكرر (٣٤٩٢)، وانظر (٣٤٩٥).